



Distr.: General
20 April 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة والخمسون

بون، 5-15 حزيران/يونيه 2023

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمانة*

موجز

تقدم هذه الوثيقة معلومات عن السيناريو الأولي لتنظيم دورات الهيئات الإدارية في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023، بما في ذلك العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة؛ والتخطيط للدورات المقبلة؛ وزيادة كفاءة عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية) من أجل تعزيز الطموح وتقوية التنفيذ؛ وإشراك المنظمات المراقبة في العملية الحكومية الدولية، بما في ذلك قبولها في عملية الاتفاقية الإطارية.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



المختصرات

طرف مدرج في المرفق الأول عليه التزامات مقيدة في العمود الثالث من المرفق باء لتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو	طرف مدرج في المرفق باء
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

1- تنص الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية، والفقرة 2 من المادة 14 من بروتوكول كيوتو، والفقرة 2 من المادة 17 من اتفاق باريس على أن مهام الأمانة اتخاذ الترتيبات الخاصة بدورات الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين، ومدتها بما تحتاجه من خدمات. ومن أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات الحكومية الدولية، تلتزم الأمانة بانتظام بتوجيهات من هيئة التنفيذ في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

2- ستدعى هيئة التنفيذ إلى ما يلي:

- (أ) تقديم التوجيه إلى رئاستي مؤتمر الأطراف في دورتيه 27 و28 والمكتب والأمانة بشأن التخطيط لدورات الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)، وتنظيم أعمال الهيئات الإدارية، بما في ذلك الجزء المشترك الرفيع المستوى، بطريقة فعالة للتوصل إلى نتائج ناجحة؛
- (ب) النظر في إساءة المشورة إلى الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (انظر المرفقات من الأول إلى الثالث)؛
- (ج) التوصية بمواعيد فترات الدورات في عامي 2026 و2027 ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته 27؛
- (د) تشجيع المجموعات الإقليمية التي تستضيف الدورات 29 و30 و31 لمؤتمر الأطراف على التعجيل بمشاوراتها من أجل تيسير التخطيط المبكر؛
- (هـ) مواصلة النظر في كفاءة عملية الاتفاقية من أجل تعزيز الطموح وتقوية التنفيذ؛
- (و) تقديم المزيد من التوجيه بشأن سبل تعزيز مشاركة المنظمات المراقبة في عملية الاتفاقية الإطارية.

ثانياً - دورات تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023

ألف - الأعمال التحضيرية

3- قبل مؤتمر الأطراف بعين التقدير، في دورته 26، عرض حكومة الإمارات المتحدة العربية استضافة الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تبرم وتوقع في أقرب وقت ممكن، يُستحسن أن يكون قبل موعد الدورة 58 لكل من الهيئتين الفرعيتين، اتفاق البلد المضيف لعقد الدورات، لكي يتسنى تنفيذه على وجه السرعة⁽¹⁾.

(1) المقرر 21/أ-26، الفقرتان 4 و5.

4- وأقر المكتب، في اجتماعه المعقود في 9 آذار/مارس 2023، بتلقيه معلومات محدثة من البلد المضيف والأمانة عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للدورات. وستقدم معلومات أخرى عن الأعمال التحضيرية خلال الدورة 58 لهيئة التنفيذ.

باء - التنظيم

5- سيضم مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في دبي الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 59 لكل من الهيئتين الفرعيتين، وسيضمن جزءاً مشتركاً رفيع المستوى للهيئات الإدارية. وستعقد حكومة الإمارات العربية المتحدة القمة العالمية للعمل المناخي يومي 1 و2 كانون الأول/ديسمبر 2023. وستقدم الأمانة وحكومة الإمارات العربية المتحدة في الوقت المناسب معلومات عن مشاركة القادة في المؤتمر. وسيدلي رؤساء دول وحكومات ببيانات وطنية في الجزء الأول من الجزء الرفيع المستوى خلال القمة العالمية للعمل المناخي.

6- وترد في الفقرات من 7 إلى 12 أدناه لمحة عامة أولية عن التنظيم المقترح للمؤتمر.

7- وسيُفتتح المؤتمر يوم الخميس، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023⁽²⁾. وسيُفتتح رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف دورته 28، وسيُفتح انتخاب رئيس الدورة 28 الذي سيُصطلح أيضاً برئاسة الدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽³⁾. وستعقد الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلساتها العامة الافتتاحية تباعاً لتناول البنود المدرجة في جداول أعمالها. ثم ستعقد الدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ جلستهما العامتين الافتتاحيتين بالتوازي.

8- وستُعقد جلسة عامة مشتركة بين الهيئتين في 30 تشرين الثاني/نوفمبر للاستماع إلى بيانات مقدمة باسم مجموعات الأطراف.

9- ومن المتوقع أن تنتهي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ من العديد من المسائل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالعمل الجاري والولايات الناشئة عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في شرم الشيخ، وأن تحيل النتائج إلى الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسب الاقتضاء، للنظر فيها واعتمادها. وستُستكمل أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ يوم الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر.

10- وقد صدر تكليف بعقد عدة أحداث خلال المؤتمر تشمل، في إطار مؤتمر الأطراف، الحدث الرفيع المستوى في إطار شراكة مراكز العمل المناخي العالمي⁽⁴⁾، وفي إطار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، الأحداث الرفيعة المستوى بشأن الحصيلة العالمية⁽⁵⁾، والحوار الوزاري الرفيع المستوى بشأن التمويل المناخي⁽⁶⁾،

(2) بما أن تاريخ البداية الرسمية للمؤتمر هو يوم الخميس، وتماشياً مع الممارسة المتمثلة في إدراج يوم للراحة في الجدول الزمني للمؤتمر، فإن يوم الراحة الرسمي للمؤتمر سيكون يوم الخميس 7 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(3) رشحت حكومة الإمارات العربية المتحدة سلطان أحمد الجابر، وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة والمبعوث الخاص للإمارات العربية المتحدة المعني بتغير المناخ، ليكون رئيساً للدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(4) المقرر 1/م أ-25، الفقرة 27.

(5) المقرر 19/م أ-1، الفقرة 33.

(6) المقرر 12/م أ-1، الفقرة 10.

والحوار الوزاري الرفيع المستوى بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد بشأن التمويل المناخي⁽⁷⁾، واجتماع المائدة المستديرة الوزارية الرفيعة المستوى بشأن طموح ما قبل عام 2030⁽⁸⁾، واجتماع المائدة المستديرة الوزارية الرفيعة المستوى بشأن الانتقال العادل⁽⁹⁾.

- 11- وستواصل الأمانة، بالتعاون مع الرؤساء، بذل الجهود لضمان الكفاءة والفعالية في استخدام الوقت أثناء المؤتمر.
- 12- وجرياً على الممارسة المعهودة، سيسترشد المؤتمر بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول المجسدة في عقد جلسات عامة رسمية وغير رسمية؛ وإتاحة الوثائق والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب؛ وبت المعلومات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة ومن خلال المنصات الإلكترونية الرسمية للاتفاقية الإطارية، بما في ذلك الموقع الشبكي، والمنصة الإلكترونية، وتطبيق Negotiator app، وقنوات وسائل التواصل الاجتماعي.

جيم - الجزء الرفيع المستوى

- 13- سيستأنف الجزء الرفيع المستوى المشترك من الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/ اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/ اجتماع أطراف باريس يوم السبت 9 كانون الأول/ديسمبر، ببيانات يدي بها كبار الشخصيات وبيانات باسم مجموعات الأطراف حسب الاقتضاء.
- 14- وستواصل الجلسات العامة المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/ اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/ اجتماع أطراف باريس الاستماع إلى البيانات الوطنية التي يدي بها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف الذين لم يدي رؤساء دولهم أو حكوماتهم ببيان وطني خلال الجزء الأول. وستكون هناك قائمة متكلمين واحدة فيما يخص البيانات المدلى بها باسم أطراف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس. ولا تُتخذ أي قرارات في الجلسات العامة المشتركة. وبغية الاستفادة على النحو الأفضل من الوقت المتاح، يوصى بالآ يتجاوز كل بيان ثلاث دقائق (خمس دقائق للبيانات باسم مجموعات الأطراف)، مثلما كان الحال في الدورات السابقة. وستُنشر نصوص البيانات الرسمية كاملة على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.
- 15- وسيستمع إلى بيانات المنظمات المراقبة عقب الإدلاء بالبيانات الوطنية، ويوصى بالآ يتجاوز كل بيان منها دقيقتين.

دال - جداول الأعمال المؤقتة

- 16- تنص المادة 9 من مشروع النظام الداخلي المعمول به على أن "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة". وقد أعدت الأمانة، بعد مشاورات مع رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف والمكتب، عناصر يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/ اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/ اجتماع أطراف باريس، وترد تلك العناصر في المرفقات الأول والثاني والثالث على التوالي.
- 17- وتستند العناصر الممكن إدراجها إلى الولايات الناشئة عن الدورات السابقة، وتراعي نتائج الدورة 27 لمؤتمر الأطراف والدورة 17 لمؤتمر/ اجتماع أطراف كيوتو والدورة 4 لمؤتمر/ اجتماع أطراف باريس.

(7) المقرر 9/م أ ت-3، الفقرة 10.

(8) المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 31.

(9) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 53.

18- وستضع الأمانة، آخذة آراء الأطراف في الحسبان، جداول الأعمال المؤقتة في صيغتها النهائية، بالاتفاق مع رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف، وستتيحها بلغات الأمم المتحدة الرسمية قبل افتتاح الدورات بستة أسابيع على الأقل، وفقاً للمادة 11 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

ثالثاً- الدورات المقبلة

ألف- فترات الدورات المقبلة

19- ستُعقد الدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024⁽¹⁰⁾. وتماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس تلك الدورات من مجموعة دول أوروبا الشرقية. وينبغي لدول أوروبا الشرقية أن تهدف إلى الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الدورة 58 لهيئة التنفيذ، ثم يحال العرض للنظر فيه في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف على أبعد تقدير.

20- وتماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وينبغي لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي أن تهدف إلى الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 30 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن، ثم يحال العرض للنظر فيه في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف أو في دورته 29 على أبعد تقدير.

21- وتماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة 31 لمؤتمر الأطراف والدورة 21 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وللسماع بالتخطيط المبكر، تُشجّع دول أوروبا الغربية ودول أخرى على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض في أقرب وقت ممكن لاستضافة الدورة 31 لمؤتمر الأطراف، يمكن إحالته للنظر فيه في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف.

باء- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية

22- تُقترح المواعيد التالية لفترتي الدورات في عام 2026 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته 28 ويعتمدها:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 8 حزيران/يونيه إلى الخميس 18 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 9 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 20 تشرين الثاني/نوفمبر.

23- وتُقترح أيضاً المواعيد التالية لفترتي الدورات في عام 2027 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته 28 ويعتمدها:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 7 حزيران/يونيه إلى الخميس 17 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 8 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 19 تشرين الثاني/نوفمبر.

(10) المقرر 16/م أ-25، الفقرة 8(ب).

رابعاً- تحسين كفاءة عملية الاتفاقية الإطارية

24- أحاطت هيئة التنفيذ في دورتها 56 علماً بتبادل الآراء المثر بين الأطراف والمنظمات المراقبة وبمجموعة الخيارات التي اقترحتها هذه الأطراف والمنظمات لزيادة الكفاءة في عملية الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك:

- (أ) تبسيط جداول أعمال الهيئات الإدارية والفرعية؛
- (ب) إعمال الإدارة الفعالة للوقت في الاجتماعات؛
- (ج) الحرص على إتاحة الوثائق الرسمية في الوقت المناسب ومراعاة أهمية إتاحة الوقت الكافي للمجموعات لتنسيق المدخلات ذات الصلة بالوثائق؛
- (د) تشجيع مؤتمر الأطراف على اعتماد النظام الداخلي⁽¹¹⁾.

25- ودعت الدورة 56 لهيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم المزيد من الآراء بشأن هذه المسألة بحلول 28 شباط/فبراير 2023 بهدف تيسير المناقشات بشأنها في الدورة 58 لهيئة التنفيذ؛ وطلبت إلى الأمانة أن تعد تقريراً تجميعياً لتلك المساهمات⁽¹²⁾ يُقدّم إلى الدورة 58 لهيئة التنفيذ وورقة معلومات عما يلي:

- (أ) معلومات عن الدورات السابقة، تشمل عدد بنود جدول الأعمال وعدد الطلبات المتعلقة ببنود جديدة من جدول الأعمال وعدد الميسرين اللازمين وعدد المشاركين وحجم المكان وسعته وقاعات الاجتماعات وعددها؛
- (ب) معلومات عن التوزيع الإقليمي للمنظمات المراقبة المقبولة والمعتمدة مع مرور الوقت⁽¹³⁾.

26- والأطراف مدعوة إلى مواصلة نظرها في كفاءة عملية الاتفاقية الإطارية من أجل زيادة الطموح وتقوية التنفيذ في الدورة 58 لهيئة التنفيذ، مع مراعاة المساهمات وورقة المعلومات المشار إليها في الفقرة 25 أعلاه.

خامساً- تعزيز مشاركة المنظمات المراقبة في العملية الحكومية الدولية

27- لاحظت هيئة التنفيذ في دورتها 44 أن عدد المنظمات المراقبة المقبولة قد تضاعف تقريباً منذ عام 2008، وطلبت إلى الأمانة أن تتخذ التدابير الإدارية اللازمة لتيسير مشاركة هذه المنظمات على نحو أكثر فعالية في العملية الحكومية الدولية⁽¹⁴⁾. وأقرت الدورة 56 لهيئة التنفيذ بالزيادة الكبيرة في عدد المنظمات التي قُبلت بصفة مراقب في الاتفاقية الإطارية مع مرور الوقت⁽¹⁵⁾. وكما هو مبين في الشكل 1، قُبل ما مجموعه 3 235 منظمة مراقبة مع نهاية عام 2022، ومن بينها أكثر من 3 000 منظمة غير حكومية. وقد زاد عدد المنظمات المراقبة المقبولة بأكثر من ثلاثة أضعاف منذ عام 2008، مما أدى إلى تعاظم المسائل المتعلقة بمشاركة الجهات المراقبة.

(11) FCCC/SBI/2022/10، الفقرة 165.

(12) حتى وقت نشر هذه الوثيقة، لم تكن قد وردت أي مساهمة.


(13) FCCC/SBI/2022/10، الفقرات 161-163.

(14) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة 167.

(15) FCCC/SBI/2022/10، الفقرة 169.


الشكل 1

عدد المنظمات المراقبة المقبولة



28- ومنذ الدورة 16 لمؤتمر الأطراف، حُدِّد حجم وفود المنظمات المراقبة في دورات الاتفاقية الإطارية من خلال نظام للحصص. وعلى الرغم من أن العدد الإجمالي للجهات المراقبة المشاركة أخذ في الارتفاع، فإن حصص العديد من المنظمات أخذت في التراجع بسبب الزيادة في عدد المنظمات المراقبة المقبولة. وهذا يعطي انطباعاً بأن الاتفاقية الإطارية تقيد الحيز المتاح لمشاركة الجهات المراقبة، لكن العدد الإجمالي للجهات المراقبة أخذ في الارتفاع. ويظهر في الشكل 2، وليس في القائمة الرسمية للمشاركين، عدد الطلبات على شارات المؤتمر من المنظمات المراقبة (عدد المشاركين المعيّنين)، حيث بلغ هذا العدد في الدورة 27 لمؤتمر الأطراف أكثر من 37 000.

عدد المشاركين الفعليين مقابل عدد المشاركين المعيّنين من المنظمات المراقبة في الدورات الأخيرة لمؤتمر الأطراف




29- ويشكل ارتفاع عدد طلبات الحصول على صفة منظمة مراقبة، كما هو موضح في الشكل 3، تحدياً كبيراً على موارد الأمانة وقد يؤثر على جودة تقييم الطلبات التي زادت فيما يخص الدورة 28 لمؤتمر الأطراف بأكثر من الضعف مقارنة مع الدورة 27 لمؤتمر الأطراف. وترد هذه الطلبات باستمرار عبر نظام إلكتروني. ونظراً لقيود الميزانية، لن تحدد الأمانة بعد الآن موعداً نهائياً لتقديم الطلبات المرتبطة بدورة معينة من دورات مؤتمر الأطراف وستتيمّ مقبولة الطلبات وفقاً للموارد المتاحة.

30- وقد تؤثر هذه الزيادة أيضاً على المنظمات التي قُبلت مسبقاً بصفة مراقب، سواء من خلال تقييد حصصها أكثر، أو تقليل فرص وصولها إلى أماكن الأحداث الجانبية وأماكن العرض واجتماعات أفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية والأحداث التي يكون عدد المشاركين فيها محدوداً، أو تقليل فرص تواصلها مع المفاوضين وفرص مساهمتها في البيانات العامة. وعلاوة على ذلك، لا يوجد إجراء معمول به لاستعراض حالة منظمة قد حصلت مسبقاً على صفة مراقب.

الشكل 3

عدد طلبات الحصول على صفة منظمة مراقبة



31- ولا تنشأ المسائل المتعلقة بمشاركة الجهات المراقبة من حجم المنظمات المراقبة المشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية فحسب، بل أيضاً من تنوع فئات هذه المنظمات والغرض من مشاركتها، الأمر الذي يتطلب استعراضاً أدق وحلولاً جديدة. ومن أجل التصدي للتحديات التي تواجهها المنظمات المراقبة كما أبلغ عنها في العام الماضي⁽¹⁶⁾، أطلقت الأمانة مبادرة غير رسمية لتحديد سبل تعزيز مشاركة الجهات المراقبة في عملية الاتفاقية الإطارية والتصدي بشكل جماعي للتحديات التي تواجهها الأمانة والمنظمات المراقبة ورؤساء الدورات في ضمان مشاركة هادفة وشاملة وعادلة وشفافة للجهات المراقبة. ودُعي جميع الأطراف والمنظمات المراقبة إلى الانضمام إلى هذه المبادرة.

(16) FCCC/SBI/2022/5، الفقرة 30.

32- وقد حُددت المواضيع بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المقبولة، واقتصرت على المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاص المنظمات المراقبة والأمانة ورؤساء الدورات. وسُجّلت أي مسائل تتطلب أن تنظر فيها الأطراف على أنها تخرج عن نطاق هذه المبادرة. وتتعلق المواضيع المحددة بالتنسيق بين المنظمات غير الحكومية ومشاركة المجموعات غير الرسمية؛ والتمثيل العادل والوصول العادل؛ والقبول والتسجيل؛ والأساليب الحالية لمشاركة الجهات المراقبة؛ والمشاركة في الهيئات المنشأة والترتيبات الإدارية والتشغيلية والدعم المالي.

33- وأفضت المشاورات إلى أكثر من 300 حل مقترح في المجالات العريضة الأربعة التالية: نوعية المشاركة أثناء الدورات وفيما بين الدورات؛ والوصول والتمثيل بهدف زيادة الشفافية والشمول؛ والقيود المالية واللوجستية التي يتعين مراعاتها في الجداول الزمنية والجوانب التشغيلية الأخرى؛ وفهم الجهات المراقبة لعملية الاتفاقية الإطارية من أجل المشاركة بمزيد من الفعالية. وكانت المواضيع المتكررة في الحلول المقترحة هي تعزيز المشاركة عبر الإنترنت؛ وتصميم مكان المؤتمر الذي يتسع للأغراض المتنوعة من المشاركة؛ والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتجميع المواد الإعلامية المتعلقة بعملية الاتفاقية الإطارية وفرص المشاركة. وستتخذ الأمانة والمنظمات المراقبة إجراءات مجددة في هذه المجالات رهناً بتوافر الموارد. ويمكن الاطلاع على المعلومات الكاملة المتعلقة بالمبادرة في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية⁽¹⁷⁾.

34- وقد ترغب هيئة التنفيذ في تقديم مزيد من التوجيه بشأن تعزيز مشاركة المنظمات المراقبة في عملية الاتفاقية الإطارية.

(17) <https://unfccc.int/process-and-meetings/parties-non-party-stakeholders/non-party-stakeholders/overview/process-to-strengthen-observer-engagement-in-the-unfccc-0>

المرفق الأول

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف

- افتتاح الدورة.
- المسائل التنظيمية:
 - o انتخاب رئيس الدورة 28 لمؤتمر الأطراف؛
 - o اعتماد النظام الداخلي؛
 - o إقرار جدول الأعمال؛
 - o انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - o قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - o تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - o مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - o اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- تقرير الهيئتين الفرعيتين.
- المعلومات المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- المعلومات المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- المسائل المتعلقة بالتكيف:
 - o تقرير لجنة التكيف؛
 - o استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.
- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽¹⁾.
- المسائل المتعلقة بالتمويل:
 - o التمويل المناخي الطويل الأجل؛
 - o المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
 - o تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
 - o تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

(1) ليس في إدراج هذا العنصر حُكم مسبق على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- 0 الاستعراض السابع للآلية المالية؛
- 0 تقرير تجميعي وتوليقي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات؛
- 0 المسائل المتصلة بترتيبات التمويل للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار.
- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:
- 0 التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- 0 الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية.
- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ.
- النظر في المقترحات المقدّمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15:
- 0 مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية؛
- 0 مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية.
- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية.
- الجبال وتغير المناخ: تسليط الضوء على الحاجة إلى حماية النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة مع بناء قدرة شعوب الجبال واقتصاداتها على التكيف للحد من الخسائر والأضرار⁽²⁾.
- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.
- الجزء الرفيع المستوى.
- مسائل أخرى.
- اختتام الدورة.

(2) في 23 آذار/مارس 2023، تلقت الأمانة طلباً من أندورا لإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة 28 لمؤتمر الأطراف.

المرفق الثاني

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- افتتاح الدورة.
- المسائل التنظيمية:
 - o إقرار جدول الأعمال؛
 - o انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
 - o تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - o الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- تقرير الهيئتين الفرعيتين.
- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض هذه المعلومات⁽¹⁾:
 - o البلاغات الوطنية؛
 - o تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو؛
 - o تاريخ الانتهاء من عملية استعراض الخبراء بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية.
- المسائل المتعلقة بألية التنمية النظيفة:
- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.
- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- تقرير لجنة الامتثال.
- التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.
- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.
- الجزء الرفيع المستوى.
- مسائل أخرى.
- اختتام الدورة.

(1) وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة 7 من المادة 1 من بروتوكول كيوتو.

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- افتتاح الدورة.
- المسائل التنظيمية:
 - 0 إقرار جدول الأعمال؛
 - 0 انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
 - 0 تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - 0 الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- تقرير الهيئتين الفرعيتين.
- اختتام عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى.
- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ.
- برنامج العمل المتعلق بالانتقال العادل.
- تقديم المعلومات واستعراض هذه المعلومات عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني للبلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.
- المسائل المتعلقة بالتكيف:
 - 0 تقرير لجنة التكيف؛
 - 0 استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها؛
 - 0 برنامج عمل غلاسغو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أت-3.
- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽¹⁾.
- المسائل المتعلقة بالتمويل:
 - 0 المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
 - 0 الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
 - 0 الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
 - 0 المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛
 - 0 الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي؛

(1) ليس في إدراج هذا العنصر حُكمٌ مسبق على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- 0 تقرير تجميعي وتولييفي للبلاغات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات؛
- 0 المسائل المتصلة بالفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس؛
- 0 المسائل المتصلة بترتيبات التمويل للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار.
- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
 - بناء القدرات بموجب اتفاق باريس.
 - تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
 - المسائل المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس.
 - الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس.
 - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس.
 - تقرير اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس.
 - الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا⁽²⁾.
 - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.
 - الجزء الرفيع المستوى.
 - مسائل أخرى.
 - اختتام الدورة.

(2) في 3 نيسان/أبريل 2023، تلقت الأمانة طلباً من زامبيا باسم المجموعة الأفريقية لإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة 5 من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.